مجلس الوزراء

قرار في شان لائحة مشاركة الهيئات الاهلية في اللقاءات الدولية والعربية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شان الاندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شان العمل في القطاع الاهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شان الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شان الجمعيات التعاونية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٧٧م بشان لائحة مشاركة الهيئات الاهلية في اللقاءات الدولية والعربية ،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرر

مادة ١ :

[illegible] ـ في تطبيق احكام هذه اللائحة الهيئات التالية :

١ ـ [illegible] طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ ،

٢ ـ النقابات العمالية المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ ،

٣ ـ الجمعيات التعاونية المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ،

٤ ـ اتحادات جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ واتحادات الجمعيات التعاونية المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ والاتحادات المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ والتي تتلقى اعانات سنوية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ،

مادة ٢ :

[illegible] ـ في تطبيق احكام هذه اللائحة ـ المؤتمرات والاجتماعات والدورات والحلقات الدراسية والزيارات والمعارض والمهرجانات سواء كانت دورية او عارضة تنظم داخل الكويت او تعقد خارجها وتضم اعضاء من الهيئات المختلفة الهيئات الاهلية المعنية ،

مادة ٣ :

لا يجوز لاي هيئة اهلية ان تشترك في اي لقاء خارج الكويت الا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وفي حالة قيام الهيئة بتنظيم او تمويل اي لقاء داخل الكويت يتعين الحصول على موافقة من مجلس الوزراء ،

مادة ٤ :

يجب على كل هيئة اهلية ترغب في تنظيم او الاشتراك في اي لقاء ان تتقدم طلبا بذلك الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد اللقاء باسبوعين على الاقل تزاد الى شهر في حالة طلب دعم اللقاء ماديا ،

ويجب ان يتضمن الطلب البيانات التالية :

الهيئة الداعية للقاء ، الغرض منه ، مكان انعقاده ، مدته ، الهيئات المشاركة فيه : اسماء وصفات المرشحين لحضوره من الكويت ،

وفي حالة طلب دعم اللقاء ماديا فيذكر المبلغ المطلوب واوجه انفاقه تفصيلا ،

مادة ٥ :

يتعين ان يكون المرشحون من الهيئات الاهلية لحضور اي لقاء على قدر من الكفاية وعلى الم كاف بالموضوعات التي ستطرح وان يكونوا جديرين بتمثيل الكويت ،

وبالنسبة للاتحادات والجمعيات التعاونية فيشترط بالاضافة الى ما سبق ان يكون المرشح قد مضى على عضويته في مجلس ادارة الاتحاد او مجلس ادارة الجمعية ثلاث سنوات متصلة على الاقل فاذا كان المرشح من غير اعضاء مجلس الادارة فيشترط ان يزكى ترشيحه من قبل الاتحاد ،

ويخضع اختيار هؤلاء المرشحين لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ،

مادة ٦ :

يجوز ـ بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل وموافقة مجلس الوزراء ـ دعم اللقاءات الداخلية ماديا اذا كانت الهيئة الطالبة عضوا في المنظمة او الهيئة الدولية او العربية الداعية او اذا كان اللقاء يتصل اتصالا مباشرا باغراض [illegible] ،

مـادة ٧ :

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل منح المرشحين لحضور اللقاءات خارج الكويت الميزات التالية كلها او بعضها :

أ) تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية ويجوز استثناء منح بعض المرشحين تذاكر سفر بالدرجة الاولى .

ب) نفقات سفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية تتراوح بين ٥٠ — ٦٠ دينارا يوميا بحسب ظروف الدولة التي سيعقد بها اللقاء ولمدة لا تزيد على سبعة ايام .

وفي حالة تكفل الدولة المضيفة بنفقات الاقامة اثناء اللقاء فلا يجوز ان يمنح المرشح اكثر من ثلث الحد الاقصى .

مـادة ٨ :

يتعين على الهيئة التي تلقت او شاركت في اي لقاء ان تقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال اسبوع من تاريخ انتهاء اللقاء تقريرا مفصلا يتضمن الموضوعات التي طرحت والقرارات او التوصيات التي اتخذت .

وفي حالة دعم اللقاء ماديا فيتعين ان يرفق بالتقرير اوجه انفاق الدعم تفصيلا ومستنداتها ورد الاموال المتبقية ان وجدت .

مـادة ٩ :

تعتبر مدة اللقاءات التي تعقد خارج الكويت بالنسبة للموظفين الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه والمرشحين لحضور هذه اللقاءات كانها ايام عمل رسمية .

[illegible] اللقاءات التي تنظم داخل الكويت وتعتبر ايام تفرغه ايام عمل رسمية بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مـادة ١٠ :

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٧٧م المشار اليه .

مـادة ١١ :

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٦ رمضان ١٤٠٢هـ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الـــــوزراء

لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية

مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

قــــرر

مادة ١ :

يقصد بالهيئات الأهلية - في تطبيق أحكام هذه اللائحـــــــــة الهيئات التاليـــــة :

جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنـــــــة ١٩٦٢ .

النقابات العمالية المشهرة طبقا لأحكام القانون رقـــم ٢٨ لسنــــــة ١٩٦٤ .

الجمعيات التعاونية المشهرة طبقا لأحكام القانون رقـــم ٢٤ لسنـــــة ١٩٧٩ .

اتحادات جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقـــــم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ واتحادات الجمعـ[illegible]

مادة ٢- :

يقصد باللقاءات - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المؤتمرات والاجتماعات والدورات والحلقات الدراسيــة والزيارات والمعارض والمهرجانات سواء كانت دوريه أو عارضة تنظم داخل الكويت أو تعقد خارجها وتضم أعضاء من الهيئات المشابهه للهيئات الأهليه المعنيــه .

مادة ٣ :

لا يجوز لأى هيئة أهليه أن تشترك في أى لقاء خارج الكويت الا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة قيام الهيئة بتنظيم أو تمويل أى لقــاء داخل الكويت يتعين الحصول على موافقة مجلس الــوزراء .

مادة ٤ :

يجب على كل هيئة أهليه ترغب في تنظيم أو الاشــتراك في أى لقــاء أن تقدم طلبهــا بذلك الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد اللقــاء بأسبوعين على الأقل تزاد الى شهر في حالة طلب دعم اللقاء ماديا .

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التاليه :

الهيئة الداعيه للقاء ، الغرض منه ، مكان انعقاده ، مدتــه ، الهيئــات المشاركه فيه ، أسماء وصفات المرشحين لحضوره في الكويت .

وفي حالة طلب دعم اللقاء ماديا فيذكــر المبلغ المطلوب وأوجه انفــاقه تفصيــلا .

مادة ٥ :

يتعين أن يكون المرشحون من الهيئات الأهليه لحضور أى لقاء على قــدر من الكفايه وعلى العام كاف بالموضوعات التي ستطرح وأن يكونوا جديرين بتمثيــل الكــويت .

أن يزكى ترشيحه من قبل الاتحاد .

ويخضع اختيار هؤلاء المرشحين لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦ :

يجوز - بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل - وموافقة مجلس الوزراء دعم اللقاءات الداخلية ماديا اذا كانت الهيئة الطالبة عضوا في المنظمة أو الهيئة الدولية أو العربية الداعية أو اذا كان اللقاء يتصل اتصالا مباشرا بأغراض الهيئة ويحقق أهدافا وطنية أو دولية تتفق ومصالح الكويت .

مادة ٧ :

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل منح المرشحين لحضور اللقاءات خارج الكويت الميزات التالية كلها أو بعضها :

أ) تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية ويجوز استثناء منح المرشحين تذاكر سفر بالدرجة الأولى .

ب) نفقات سفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية تتراوح بين ٣٥ - ٤٥ دينارا يوميا بحسب ظروف الدولة التي سيعقد بها اللقاء ولمدة لا تزيد على سبعة أيام .

وفي حالة تكفل الدولة المضيفة بنفقات الاقامة أثناء اللقاء فلا يجوز أن يمنح المرشح أكثر من ثلث الحد الأقصى .

مادة ٨ :

يتعين على الهيئة التي نظمت أو شاركت في أي لقاء أن تقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال أسبوع من تاريخ انتهاء اللقاء تقريرا مفصلا يتضمن الموضوعات التي طرحت والقرارات أو التوصيات التي اتخذت .

وفي حالة دعم اللقاء ماديا فيتعين أن يرفق بالتقرير أوجه انفاق الدعم تفصيلا ومستنداتها ورد الأموال المتبقية ان وجدت .

مادة ٩ :

تعتبر مدد اللقاءات التي تعقد خارج الكويت بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرشحين لحضور هذه اللقاءات كأنها أيام عمل رسمية .

ويجوز تفرغ الموظف للقاءات التي تنظم داخل الكويت وتعتبر أيام تفرغه أيام عمل رسمية بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠ :

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م بشأن لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية .

مادة ١١ :

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جلسة (٨/٨٣) بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨/ثالثاً) بتاريخ

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـويـت
[redacted]
الأمانــة العـــامـــة

التاريخ ٢/٠٥/٩٢
الاشارة [illegible]

السيد / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المـوقر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : طلب زيادة مخصصات لائحة مشاركة الهيئات الأهليـة فـي اللقـاءات الدوليـة والعربيـــة

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه (١٨/٩٢) المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢ على محضر الاجتماع رقم (٩٢/٢) للجنة الشؤون الاقتصادية المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩ وعلى التوصيات الواردة ضمنه ، واصدر المجلس قراره رقم (٢٦٥/ ثالثا) بالموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة من لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية وذلك بزيادة نفقات السفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية لتصبح (٥٠ د.ك - ٧٠ د.ك يوميا) بدلا من (٣٥ د.ك - ٤٥ د.ك يوميا) ورفع الحد الاقصى لمدة المشاركة في اللقاءات الخارجية لتصبح عشرة ايام بدلا من [redacted]

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ماترونه بهذا الشأن ،

مع وافر التقدير والاحترام ...

الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة لوزارة المـاليـــــة
نسخة لوزارة التخطيــــط
نسخة لادارة اللجان الوزارية

والزيارات والمعارض والمهرجانات ... التي تقام داخل الكويت او تعقد خارجيا وتضم اعضاء من الهيئات ... الكويتية
التابعة للهيئات الأهلية المعنية

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص.ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ اجتماع
الرمز البريدي : 13006

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

الرقم وش ع / /
التاريخ ٤ صفر ١٤١٦هـ
الموافق ١٩٩٥/٧/٢م

مذكــرة

مرفوعة للسيد الوكيل للعرض على معالي الوزير

بشــأن

مشاركة جمعيات النفع العام في اللقاء ات الدولية والعربيــة

ورد للوزارة العديد من الرغبات المقدمة من جمعيات النفع العام للمشاركة في بعض اللقاء ات والمو تمرات والاجتماعات الدولية والعربية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م وغالبا ما تضمن هذه الرغبات طلب ايفاد مندوبين عن هذه الجمعيات يتراوح عددهم من (٢) الى (٤) موفدين واحيانا اكثر من هذا العدد .

وقد جرت العادة لدى ادارة الجمعيات الاهلية على تقليص عدد المشاركين الى موفد او موفدين اثنين في كل لقاء لتمثيل الجمعية الراغبة في المشاركة وذلك لمحدودية الميزانية والاعتماد المالي المخصص للقاء ات الخارجية ولاتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد ممكن مــن جمعيات النفع العام في المو تمرات والاجتماعات الخارجية بأستثناء مشاركة المسارح الاهلية في المهرجانات المسرحية حيث يتراوح متوسط عدد المشاركين ما بين (١٥) الى (٢٠) فردا ، علما بأنه لا يوجد نص في لائحة مشاركة الهيئات الاهلية في اللقاء ات الدوليه والعربية يحدد عدد الموفدين لكل اجتماع أو لقاء هذا وسبق للادارة وان رفعت مذكرة لمعاليكم بشأن قصر عدد الموفدين للمشاركــة في مو تمرات خارجية على شخص واحد فقط وقد اعتمد معاليكم الرأى في حينه بسبب نفاذ الميزانية ومحدوديتها .. هذا وترى الادارة تحديد موفدين اثنين للمشاركة في اللقاء ات الخارجية كحد اقصى مع ترك تقدير عدد المشاركين للادارة لبحثه على ضوء اهمية المو تمر والجدوى منه حيث ان هناك بعض المشاركات التي قد تتطلب تخفيض العدد الى شخص واحد أو زيادة عن الحد الاقصى .

وتمنح الوزارة لمهمات رسمية لدول اوروبا وامريكا وشرق آسيا مخصصات مالية تبلغ (٧٠) دينار في اليوم لعدد ايام المهمـــة بالاضافة الى يومين قبل السفر ومثلهما بعد انتهاء المهمة .. كما تمنح الموفدين الى الدول العربية والدول القريبة نسبيا مخصصات مالية تبلغ (٥٥) دينار في اليوم لعدد ايام المهمة بالاضافة الى يوم قبل السفر ومثله بعدها .

هذا وعملا بأحكام المادة السابعة من لائحة مجلس الوزراء بشأن مشاركة الهيئات الاهلية في اللقاء ات الدولية والعربية والــتي اجازت لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل استثناء منح بعض المرشحين لحضور اجتماعات خارجية تذاكر سفر بالدرجة الاولى .. ودراءا لعدم التوسع في هذا الاستثناء فقد استقر الرأى لدى الوزارة على وضع أسس وضوابط لهذا الاستثناء تتبلور في النقاط التالية :ـ

أولا :ـ تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة الاولى وتمنح لكل من :ـ

أ ـ الوزراء السابقون .

ب ـ الوكلاء الحاليين والسابقين ومن في مستواهم .

ج ـ رو ساء مجالس ادارات جمعيات النفع العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص٠ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ اجتماعية
الرمز البريدي : 13006

/ /

د ـ رؤساء الوفود ٠

هـ ـ اساتذة الجامعة الحاليين ٠

و ـ رؤساء تحرير الصحف ٠

ز ـ الاعضاء الذين يشغلون مناصب تنفيذية فى الهيئات والمنظمات الدولية ٠

ثانيا :ـ تذاكر سفر ذهابا وايابا بدرجة رجال الاعمال ٠

أ ـ مدراء الادارات الحاليين ومن فى مستواهم ٠

ب ـ اعضاء مجلس الادارات فى الهيئات والمنظمات الدولية ٠

ثالثا :ـ تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية :

لكل من الموفدين الذين لا ينطبق عليهم البندين السابقين بغض النظر عن المهمة المزمع المشاركة فيها أو من يرافقه فى هذه المهمة ٠

لذا فان الادارة تقترح تطبيق احكام المادة الثانية من القرار رقم ٢ / ٩٢ الصادر عن مجلس الخدمة المدنية الـذى يقضى بمنح الموفد نفقات سفر عن يومين " يوم قبل السفر ويوم بعد انتهاء المهمة " اذا كان مقر المهمة المكلف بها احـدى دول العربية والاوربية " تركيا ـ ايران ـ باكستان ـ افغانستان ـ بنجلاديش ـ تايلاند ـ سنغافورة ـ ماليزيـا ـ سيرلانكا " ونفقات سفر عن اربعة ايام " يومين قبل السفر ويومين بعد انتهاء المهمة " اذا كان مقر المهمة المكلف بهـا الموفد فى غير الدول المذكورة ٠٠ مع استمرار تطبيق الضوابط المعمول بها حاليا والمتضمنه مذكرتنا هذه الخاصة بتذاكـر السفر ٠

والامر مرفوع لمعاليكم للتقرير بما ترونه مناسبا ٠

واقبلوا خالص التحيـــة ،،،

وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعيـة

غ ٠